

المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا



اتفاقية بإنشاء

المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا

يوليو 2009

اتفاقية بإنشاء

المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا

القاهرة في يوم الاثنين 26 من محرم سنة 1394 هـ
الموافق 18 من فبراير «شباط» 1974 م.

والمعدة بقرار مجلس محافظي المصرف:

- ❖ الأول رقم 7 لسنة 1988م الصادر في اجتماعه السنوي الرابع عشر «مسقط في يوم الاثنين 17 من شعبان سنة 1408هـ الموافق 4 من أبريل سنة 1988م»؛
- ❖ الثاني رقم 4 لسنة 2007 الصادر في اجتماعه السنوي الثاني والثلاثين «بيروت في يوم الأربعاء 23 من ربيع الأول سنة 1428هـ الموافق 11 من أبريل سنة 2007م».



اتفاقية بإنشاء

المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا

إن حكومات دول الجامعة العربية الموقعة على هذه الاتفاقية،

إيماناً منها بالحاجة إلى توثيق الروابط بين الدول الإفريقية والأمة العربية؛

ورغبة منها في دعم النمو الاقتصادي للدول الإفريقية في إطار من التضامن والمصالح المشتركة؛

وادراكاً منها بأن العمل المنسق يقصد بناء الاستقلال الاقتصادي للدول الإفريقية بشكل عاملًا حاسمًا في بلوغ أهدافها القومية؛

ورغبة منها في إعطاء التضامن العربي الإفريقي صياغاً عملية وفعالة على أساس من المساواة والصداقة؛

واقتناعاً منها بأن إنشاء مؤسسة مالية لخدمة احتياجات التنمية الاقتصادية للدول الإفريقية يعتبر خطوة هامة تستهدف تشجيع التعاون العربي الإفريقي؛

وتتفيداً لقرارات مؤتمر القمة العربي السادس بالجزائر في اجتماعه يوم 28 من نوفمبر (تشرين الثاني) 1973، ووصيات المجلس الاقتصادي في اجتماعه يوم 5 من ديسمبر (كانون الأول) 1973؛

قد وافقت على ما يلي:



الباب الأول أحكام عامة

المادة (1) إنشاء المصرف:

تشأً بمقتضى هذه الاتفاقية مؤسسة عربية مالية باسم «المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا» (ويشار إليه فيما بعد بالمصرف).

المادة (2) المقر:

يكون مقر المصرف في الخرطوم، وللمصرف أن ينشئ فروعاً أو وكالات أو مكاتب في الدول الأعضاء أو في غيرها من الدول حسبما يقتضيه نشاطه.

المادة (3) الوضع القانوني:

- المصرف مؤسسة دولية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة وبالاستقلال التام في المجالين الإداري والمالي.
- يخضع المصرف لأحكام هذه الاتفاقية ولمبادئ القانون الدولي.

المادة (4) الأهداف والوظائف:

هدف المصرف هو دعم التعاون الاقتصادي والمالي والفنوي بين الدول الأفريقية ودول العالم العربي.

وتحقيقاً لهذا الهدف يقوم المصرف بالوظائف الآتية:

- الإسهام في تمويل التنمية الاقتصادية للدول الأفريقية.
- تشجيع مشاركة رؤوس الأموال العربية في التنمية الأفريقية.
- الإسهام في توفير المعونة الفنية الالزامية للتنمية في إفريقيا.

المادة (5) العضوية:

1. الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أعضاء مؤسرون للمصرف.
2. الأية دولة عربية من غير الأعضاء المؤسسين للمصرف حق الانضمام إلى الاتفاقية المنشئة للمصرف وذلك بموجب إخطار كتابي منها يرسل إلى رئيس مجلس المحافظين، ويقوم رئيس مجلس المحافظين بابلاغ وثيقة الانضمام إلى الدول الأعضاء وإلى رئيس مجلس إدارة المصرف وذلك بعد استكمال متطلبات الانضمام.¹
3. لا يعتبر أي عضو مسئولاً بحكم عضويته عن التزامات المصرف في غير الحدود المرسومة في هذه الاتفاقية، وتبقى مسؤولية كل عضو قائمة بالنسبة للجزء غير المدفوع من حصته المكتتب بها.

¹ مكملة ومعدلة بقرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2007م، وكان النص الأصلي يجري على النحو التالي:
«الأية دولة عربية حق الانضمام إلى الاتفاقية المنشئة للمصرف وذلك بموجب إخطار كتابي منها يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، ويقوم الأمين العام بابلاغ وثيقة الانضمام إلى الدول الأعضاء وإلى رئيس مجلس إدارة المصرف».».



الباب الثاني الموارد المالية

المادة (6) رأس المال المكتتب به:

1. رأس مال المصرف المكتتب به ابتداء هو مائتان وواحد وثلاثون مليون دولار أمريكي، ويقسم إلى الفين وثلاثمائة وعشرة سهماً اسمياً قيمة كل منها مائة ألف دولار أمريكي، توزع وفقاً لقائمة الإكتتاب الملحة بهذه الاتفاقية.
2. تدفع قيمة الأسهم التي يكتتب بها الأعضاء على أربعة أقساط متساوية ومتتالية. ويقوم كل عضو أصبحت الاتفاقية نافذة في شأنه بدفع مبالغ القسط الأول لحساب المصرف لدى الجهة التي يحددها مجلس المحافظين في أول اجتماع له، على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن. ويتم الدفع من جانب الدول التي تودع وثائق التصديق بعد نفاذ هذه الاتفاقية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداع هذه الوثائق. كما تدفع الأقساط التالية لحساب المصرف لدى الجهة التي يحددها مجلس الإدارة على أن تتم تغطية رأس المال بالكامل خلال فترة لا تتجاوز السنتين من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.
3. لا يجوز أن يكون الإكتتاب بمبلغ يقل عن عشرة أسهم.
4. تسدد الأقساط المستحقة ويتم الدفع بالدولار الأمريكي.

المادة (7) تحويل الأسهم:

لا يجوز تحويل الأسهم إلا إلى المصرف نفسه وفقاً لنص المادة (43) الخاصة بإجراءات الانسحاب.

المادة (8) زيادة رأس المال:

- يزاد رأس مال المصرف بقيمة المبالغ المكتتب بها من دول أعضاء جدد أو بقيمة المبالغ الإضافية التي تكتتب بها أية دولة من الدول الأعضاء زيادة على حصتها الأصلية في رأس المال بعد موافقة مجلس المحافظين.¹
- مجلس المحافظين زيادة رأس مال المصرف كلما دعت الحاجة إلى ذلك بقرار يتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأصوات، وتسري الزيادة على الأعضاء الموقوفين عليها.
- يضع النظام المالي للمصرف أساس تحديد ما يدفعه كل عضو مقابل الاكتتاب بأنسهم جديدة عند زيادة رأس المال وفقاً للفقرتين السابقتين.

المادة (9) الإقراض:

- يسعى المصرف إلى زيادة موارده عن طريق الإقراض والحصول على الائتمان والودائع طويلة الأجل والمتوسطة وأصدار السندات في الأسواق المالية الوطنية والدولية، وذلك عندما يتسع له البدء في هذا النوع من العمليات دون اخلال بسلامته المالية وبأهدافه ووظائفه في التمويل الانمائي.
- على المصرف أن يحصل دائماً على الموافقة المسبقة لأية دولة يرغب المصرف في الحصول على تمويل إضافي في إقليمها.
- لا يجوز أن يتعدى إجمالي المبالغ التي يفترضها المصرف في أية لحظة 200% من مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطات، إلا إذا اتخاذ مجلس المحافظين قراراً صريحاً بغير ذلك، ولا يسري هذا التحديد على الودائع.

¹ معدلة بقرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2007م، وكان النص الأصلي يجري على النحو التالي:
«يزداد رأس مال المصرف بقيمة المبالغ المكتتب بها من دول أعضاء جدد أو بقيمة المبالغ الإضافية التي تكتتب بها أية دولة من الدول الأعضاء زيادة على حصتها الأصلية في رأس المال».



الباب الثالث

العمليات

المادة (10) مبادئ العمل:

بياشر المصرف أعماله وفقاً للمبادئ التالية:

- لا يجوز للمصرف أن يشتراك في أية عملية من شأنها أن تتعارض بأي وجه من الوجوه مع أهدافه أو وظائفه أو أن تحد منها أو تحرفها.
- لا يجوز للمصرف أن يباشر أية عملية في دولة إفريقية إذا ما اعترضت هذه الدولة على تلك العملية.
- يطبق المصرف المبادئ المتعارف عليها للتمويل الإنمائي بشروط ميسرة دون اخلال بالمحافظة على سلامة وضعه المالي العام.
- يقوم المصرف بعملياته التمويلية بالشروط المناسبة لطبيعة كل عملية وظروفها، وعلى المصرف عند تحديده لتلك الشروط فيما يتعلق بنشاطه في الدول الأفريقية الأقل نمواً أن يراعي الحالة السائدة في تلك الدول وحاجتها إلى تمويل بشروط أكثر يسراً.
- على المصرف عند القيام بعملياته التمويلية أن يأخذ في الحسبان احتمالات قدرة المستفيد أو ضامنه إن وجد على الوفاء بالتزاماتها.
- على المصرف أن يتخذ التدابير اللازمة للتأكد من أن مبالغ أي تمويل يقدمه يتم استخدامها فقط في الأغراض التي قدم هذا التمويل من أجلها، مع مراعاة اعتبارات الاقتصاد في التكاليف والكلفة في التنفيذ.
- تستخدم مبالغ أي قرض يقدمه المصرف تمويلاً لمشروع معين على أساس مناقصة عامة علنية تجري في الدول الأفريقية والعربية للحصول على سلع وخدمات منتجة في هذه الدول. ويجوز لمجلس الإدارة في الحالات التي يرتئيها السماح بالشراء من غير الدول المذكورة أو عن غير طريق المناقصة العامة.

المادة (11) أنواع العمليات:

يباشر المصرف عملياته وفق الصور التي يعتبرها مجلس الإدارة مناسبة لتحقيق أغراض المصرف.

وتكون الأولوية مع ذلك لصور العمليات التالية:

1. القروض والكافالات المنوحة لمؤسسات التمويل الإنمائي المحلية أو المشتركة أو الإقليمية.
2. استكمال تمويل المشروعات الاقتصادية الهامة خاصة في المجالين الصناعي والزراعي لسد النقص في مصادر تمويلها الخارجي.
3. المعونة الفنية والمالية لاستكشاف الفرص السليمة للتنمية الاقتصادية، ولإعداد ما يناسبها من برامج ومشاريع، ولوضع خططها المالية والعمل على تنفيذها، وبصفة خاصة ما كان منها في صورة مشروعات عربية إفريقية مشتركة.
4. المعونة الفنية والمالية الالزامية للحصول على فنون الانتاج والمعارف الحديثة.

المادة (12) الجهات المستفيدة:

الجهات التي يمكن أن تستفيد من عمليات المصرف وفقا لأحكام هذه الاتفاقية هي:

1. حكومات الدول الإفريقية بما في ذلك أية ولاية أو وكالة أو جهاز تابع لها.
2. المؤسسات العامة أو الخاصة والهيئات أو المشروعات، العاملة في الدول الإفريقية والتي تملكها بصفة جوهرية هذه الدول أو مواطنون لها.
3. المؤسسات المشتركة الإفريقية أو الإفريقية العربية التي تؤسس لأغراض التنمية الاقتصادية وتكون في حاجة لتمويل مشروع معين.

المادة (13) الصناديق الخاصة:

1. يجوز للمصرف أن يتولى ادارة موارد مالية يتحقق الغرض المحدد لها مع أهدافه ووظائفه.
2. تخصص لهذه الموارد صناديق خاصة مستقلة عن حسابات المصرف الأخرى.



المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا

3. يضع مجلس إدارة المصرف ما قد يلزم من قواعد ولوائح بشأن إدارة هذه الصناديق.

المادة (14) شروط العمليات:

1. يقوم المصرف بعملياته بالشروط والأوضاع التي يعتبرها مجلس الإدارة ملائمة لكل حالة من الحالات بحيث لا يتم تمويل أي مشروع إلا بعد استكمال دراساته وبرنامج تنفيذه والتثبت من أهميته للاقتصاد القومي للدول المعنية.

2. يضع مجلس الإدارة قواعد العمل الازمة بشأن كل نوع من العمليات التي يقوم بها المصرف.

المادة (15) الأموال السائلة:

يوظف المصرف موارده السائلة في الأوراق المالية والودائع المصرفية التي يقررها مجلس الإدارة، على أن تتم هذه التوظيفات بقدر الامكان في الدول العربية والأفريقية مع مراعاة ضرورات الأمان والسيولة والقابلية للتحويل النقدي والتوزيع وأحسن العوائد المتاحة.

المادة (16) حدود العمليات المالية:

يضع مجلس إدارة القواعد المتعلقة بالحدود القصوى لما يقدمه المصرف من قروض وكفالات في أية لحظة معينة والحد الأقصى لمبلغ أي تمويل يقدمه، وذلك مع مراعاة موارد المصرف والمحافظة على سلامة أوضاعه المالية.

الباب الرابع

مجلس المحافظين

المادة (17) التكوين:

يتكون مجلس المحافظين من محافظ ونائب محافظ عن كل عضو من اعضاء المصرف يعينهما ذلك العضو، ولا يجوز لنائب المحافظ أن يشترك في التصويت إلا في غياب المحافظ.

المادة (18) الصالحيات:

1. يكون مجلس المحافظين كافة صالحيات المصرف.
2. مجلس المحافظين أن يصدر توجيهات لمجلس الإدارة حول السياسة العامة للمصرف وله أن يفوض مجلس الإدارة في بعض أو كل صالحياته فيما عدا:
 - أ) زيادة رأس مال المصرف طبقاً لأحكام المادة (8)¹.
 - ب) تعيين المدير العام للمصرف، وتحديد مرتبه ومخصصاته².
 - ج) اقرار النظام المالي للمصرف طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة.
 - د) تعيين مراقبى الحسابات للمصرف وتحديد مكافآتهم.
- هـ) التصديق على ميزانية المصرف وحساب ايراداته ومصروفاته بعد الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقبى الحسابات.
- و) تخصيص صافي الدخل.
- ز) تفسير وتعديل هذه الاتفاقية.
- ح) وقف أحد الاعضاء.
- ط) إنهاء عمليات المصرف وتوزيع أصوله.

1 معدلة بقرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2007م، وكان النص الأصلي يجري على النحو التالي: «زيادة رأس مال المصرف طبقاً للفقرة (2) من المادة (8)».

2 معدلة بقرار مجلس المحافظين رقم 7 لسنة 1988م، وكان النص الأصلي يجري على النحو التالي: «(ب) تعيين رئيس مجلس الإدارة المدير العام للمصرف».



المادة (19) الاجتماعات:

1. يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا كما يجتمع كلما قرر المجلس ذلك أو بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة دعوة المجلس للانعقاد اذا ما طلب ذلك خمسة من اعضاء المصرف.
2. يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية من الاعضاء يمثلون ما لا يقل عن ثلثي مجموع الاصوات.
3. يختار المجلس في اجتماعه السنوي احد المحافظين رئيسا للمجلس ويباشر الرئيس وظيفته حتى انتخاب الرئيس التالي.
4. يجوز لمجلس المحافظين أن يضع قواعد تخول مجلس الإدارة، عندما يرى ذلك مناسبا، طرح موضوع معين على مجلس المحافظين للتصويت عليه دون الدعوة لعقد اجتماع.
5. يدعى كل من الأمين العام لجامعة الدول العربية ورئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي لحضور اجتماعات مجلس المحافظين بصفة مراقب.¹

المادة (20) التصويت:

عند التصويت في مجلس المحافظين يكون لكل عضو مائتا صوت بحكم عضويته في المصرف، يضاف إليها صوت عن كل سهم يملكه في رأس المال، ويكون لكل محافظ أو لنائبه عند غيابه اصوات الدولة التي يمثلها.

تتخذ القرارات في جميع ما يعرض على المجلس بأغلبية الأصوات المثلثة في الاجتماع ما لم تتصد هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

¹ معدلة بقرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2007م، وكان النص موزعا بين فقرتين 5 و6 من المادة 19 وذلك على النحو التالي:

يدعى الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى اجتماعات مجلس المحافظين بصفة مراقب ويكون له أو لن ينفيه في الحضور الحق في الاشتراك في مداولات المجلس دون حق في التصويت، كما يبلغ بكلمة قرارات المجلس. يدعى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى اجتماعات مجلس المحافظين بصفة مراقب ويكون له أو لن ينفيه في الحضور الحق في الاشتراك في مداولات المجلس دون حق في التصويت.

الباب الخامس

مجلس الإدارة

المادة (21) التكوين:

1. يتولى إدارة المصرف مجلس إدارة يتكون من أحد عشر عضواً، تسعه أعضاء دائمين وعضوين غير دائمين، وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً لمدة سنتين قابلة للتجديد. ويكون رئيس المجلس غير متفرغ.^١.
2. يكون الأعضاء التسعة الأكثر اسهاماً في رأس مال المصرف أعضاء دائمين، وتشترك بقية الأعضاء في المصرف - بحسب قوتها في التصويت في مجلس المحافظين - في اختيار العضوين غير الدائمين في مجلس الإدارة.^٢.
3. لكل عضو في المصرف لا يمثل في المجلس بعضو من دولته الحق في ارسال ممثل له لحضور جلسات المجلس والاشتراك في مداولاته دون حق في التصويت.
4. في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة يختار المجلس من بين أعضائه رئيساً للجنة.
5. يحضر المدير العام جلسات المجلس ويشترك في مداولاته دون أن يكون له حق في التصويت.^٣.

المادة (22) فترة العضوية:

1. فترة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد، وعلى أعضاء المجلس مباشرة وظيفتهم حتى يتولاها من يخلفهم.

١ معدلة لمرتين: أولاهما بقرار مجلس المحافظين رقم 7 لسنة 1988، وكان النص الأصلي يجري على النحو التالي:
«يتولى إدارة المصرف مجلس إدارة يتكون ابتداء من رئيس وأحد عشر عضواً، والثانية بقرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2007 وكان النص المعدل يجري على النحو التالي:
«يتولى إدارة المصرف مجلس إدارة يتكون من أحد عشر عضواً. وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً لمدة سنتين قابلة للتجديد. ويكون رئيس المجلس غير متفرغ».

٢ معدلة بقرار مجلس المحافظين 4 لسنة 2007، وكان النص الأصلي يجري على النحو التالي:
«لكل عضو يسهم في رأس المال بمائتي سهم أو أكثر مقعد واحد في مجلس الإدارة. وتشترك بقية الأعضاء في المصرف - بحسب قوتها في التصويت في مجلس المحافظين - في اختيار العدد الباقي من أعضاء مجلس الإدارة».

٣ مضافة بقرار مجلس المحافظين رقم 7 لسنة 1988.

2. يتحمل المصرف النفقات المناسبة لحضور أعضاء مجلس الإدارة والمراقبين اجتماعات المجلس.

المادة (23) خلو المنصب:

عند خلو مقعد في مجلس الإدارة لممثلي الدول التي ليس لها عضوية دائمة، يشغل هذا المقعد المرشح الذي حصل على أعلى عدد من الأصوات أثناء اختيار ممثلي هذه الدول، فإذا لم يكن ثمة مرشح تشتراك الدول المذكورة في اختيار من يشغل المقعد الحالي ويكمel عندئذ العضو الجديد المدة المتبقية من عضوية سلفه¹.

المادة (24) الاجتماعات:

1. تعقد اجتماعات مجلس الإدارة في مقر المصرف أو في أي مكان قرره المجلس.
2. يجتمع المجلس كل أربعة أشهر أو كلما احتاج ذلك عمل المصرف ويوجه الدعوة رئيس المجلس أو أي عضوين من أعضاء المجلس.
3. يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه.

المادة (25) الصلاحيات:

تكون لمجلس الإدارة الصلاحيات الالزامية لإدارة المصرف إلا ما كان منها مقصورةً على مجلس المحافظين. وتتضمن صلاحيات المجلس على وجه الخصوص ما يلي:

1. رسم السياسة العامة للمصرف ومتابعة تنفيذها بما يتفق واحكام هذه الاتفاقية وتوجيهات مجلس المحافظين.
2. وضع القواعد والنظم واتخاذ التدابير الالزامة لتسهيل اعمال المصرف على أساس الاقتصاد في النفقات والكافأة في العمل.

1 معدلة بقرار مجلس المحافظين رقم 4 لسنة 2007م، وكان النص الأصلي يجري على النحو التالي:
«عند خلو مقعد في مجلس الإدارة لممثلي الدول التي تقل مساهمة كل منها في رأس المال عن مائتي سهم، يشغل هذا المقعد المرشح الذي حصل على أعلى عدد من الأصوات أثناء اختيار ممثلي هذه الدول، فإذا لم يكن ثمة مرشح تشتراك الدول المذكورة في اختيار من يشغل المقعد الحالي، ويكمel العضو الجديد المدة المتبقية من عضوية سلفه».

الآلية تصلحية في المساءلة

3. تحديد برنامج للعمليات يعين حجمها ونظمها.
4. الموافقة على القروض والمعونات التي يقدمها المصرف.
5. اتخاذ القرارات الخاصة بالاقتراض وأصدار السنادات.
6. اعداد اجتماعات مجلس المحافظين والوثائق المعروضة عليه بما في ذلك تقرير سنوي عن اعمال المصرف.
7. إنشاء وكالات وفروع ومكاتب للمصرف حسبما تقتضيه مصلحة العمل.

المادة (26) القرارات :

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين ما لم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية. ويكون لكل عضو من الأعضاء، بما فيهم الرئيس، صوت واحد. وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس¹.

1- معدلة بقرار مجلس المحافظين رقم 7 لسنة 1988، وكان النص الأصلي يجري على النحو التالي:
«المادة (26) القرارات :

1- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد الحاضرين، ما لم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية، ويكون لكل عضو صوت واحد.
2- لا يجوز لرئيس المجلس التصويت إلا في حالة تساوي أصوات المجلس، ويكون صوته مرجحاً».



الباب السادس

جهاز العاملين

المادة (27) المدير العام:¹

- يعين المدير العام للمصرف من غير أعضاء مجلس الإدارة لفترة مدتتها ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرتين على الأكثر. ويبقى المدير العام في منصبه حتى يتولى من يخلفه فيه.
- المدير العام هو الموظف التنفيذي الأعلى في المصرف والمسؤول عن جميع أعمال تسيير المصرف تحت إشراف مجلس الإدارة وفقاً لنظم المصرف ولوائحه ووفقاً لتوجيهات مجلس المحافظين ومجلس الإدارة.
- يكون المدير العام هو الممثل القانوني للمصرف.

المادة (28) نواب المدير العام:

مجلس الإدارة أن يعين بناءً على توصية المدير العام نائباً أو أكثر للمدير العام من غير أعضاء المجلس. ويحدد المجلس اختصاصات كل منهم.²

¹ معدلة استبدلت بقرار مجلس المحافظين رقم 7 لسنة 1988، وكان النص الأصلي يجري على النحو التالي:

«المادة (27) الرئيس المدير العام :

- رئيس مجلس الإدارة هو الرئيس المدير العام للمصرف ويعين لفترة مدتتها خمس سنوات قابلة للتجديد. ويبقى الرئيس المدير العام في وظيفته حتى يتولى من يخلفه في منصبه.
- الرئيس المدير العام هو الموظف التنفيذي الأعلى في المصرف، وعليه أن يتولى تسيير الأعمال الجارية للمصرف وفق توجيهات مجلس الإدارة، والرئيس المدير العام مسؤول عن تنظيم وتبين وإنهاء خدمات أعضاء الجهاز العامل وفقاً لما يصدره مجلس الإدارة في هذه الصدد من لوائح.
- يكون الرئيس المدير العام هو الممثل القانوني للمصرف.

² معدلة بقرار مجلس المحافظين رقم 7 لسنة 1988، وكان النص الأصلي يجري على النحو التالي:

مجلس الإدارة أن يعين بناءً على توصية الرئيس المدير العام نواباً له من غير أعضاء المجلس، ويحدد المجلس اختصاصات كل منهم. يجوز لنواب الرئيس المدير العام المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة دون حق في التصويت.

المادة (29) العاملون:³

1. يخضع العاملون في المصرف لأحكام النظام الذي يصدره مجلس الإدارة في شأنهم.
2. على المصرف عند اختيار العاملين فيه أن يراعي الاستفادة القصوى من الخبرات العربية والإفريقية على أوسع نطاق جغرافي ممكن، مع مراعاة توافر أعلى مستويات الكفاءة والقدرة الفنية.

المادة (30) الوضع الدولي للعاملين:

1. يكون ولاء جميع العاملين بالمصرف عند ممارسة أعباء وظائفهم للمصرف وحده وليس لأية سلطة أخرى. وعليهم الامتناع عن أي عمل لا يتفق مع الصفة الدولية لوظيفتهم أو مع استقلالهم.
2. على كل دولة من الدول الأعضاء احترام ذلك الوضع والامتناع عن أية محاولة للتأثير على أي من العاملين في تأدية واجباته.

المادة (31) مرتبات ومكافآت العاملين:

على مجلس الإدارة عند تحديد مستوى مرتبات ومكافآت موظفي المصرف وغيرهم من العاملين فيه أن يراعي ضرورة تأمين قدرة المصرف على اجتذاب ما يحتاجه من عاملين.

³ معدلة بقرار مجلس المحافظين رقم 7 لسنة 1988، وكان النص الأصلي يجري على النحو التالي:

المادة (29) أعضاء الجهاز العامل:
على المصرف عند اختيار العاملين فيه أن يراعي الاستفادة القصوى من الخبرات العربية والإفريقية، على أوسع نطاق جغرافي ممكن، مع مراعاة توافر أعلى مستويات الكفاءة والقدرة الفنية، «



الباب السابع الأحكام المالية

المادة (32) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية يوم أول يناير (كانون الثاني) وتنتهي يوم 31 ديسمبر (كانون الأول) من كل عام. ويحدد مجلس الإدارة فترة السنة المالية الأولى.

المادة (33) الميزانية الإدارية :

يعرض المدير العام على مجلس الإدارة في موعد لا يتعدي 15 نوفمبر (تشرين ثان) من كل عام، تقديرًا للمصروفات ولإيرادات الجارية خلال السنة المالية التالية¹.

المادة (34) الحسابات والتقرير السنوي:

1. يعمل المدير العام على أن يحتفظ المصرف بسجلات محاسبية سليمة تعطى صورة صحيحة عن أوضاع المصرف وتوضح معاملاته.²

2. على مجلس الإدارة أن يعرض على الإجتماع السنوي لمجلس المحافظين تقريراً سنوياً يحتوي على حسابات مدققة، بما في ذلك ملخص ميزانيته العمومية وبيان بمصادر الأموال واستخداماتها وحساب لإيرادات والمصروفات. ويحدد مجلس الإدارة صورة تلك البيانات ومدى تفصيل كل منها. وترسل صورة من هذا التقرير إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية لعرضه على المجالس المختصة في الجامعة.

¹ معدلة بقرار مجلس المحافظين رقم 7 لسنة 1988م. وكان النص الأصلي يجري على النحو التالي:
«المادة «33» الميزانية الإدارية : يعرض الرئيس المدير العام على مجلس الإدارة في موعد لا يتعدي 30 سبتمبر (أيلول) من كل عام تقديرًا للمصروفات الإدارية وإيرادات الجارية خلال السنة المالية التالية».

² معدلة بقرار مجلس المحافظين رقم 7 لسنة 1988م. وكان النص الأصلي يجري على النحو التالي:
«1. يعمل الرئيس المدير العام على أن يحتفظ المصرف بسجلات محاسبية سليمة تعطى صورة صحيحة عن أوضاع المصرف وتوضح معاملاته.»

المادة (35) مراقبة الحسابات:

تتولى مراقبة حسابات المصرف مؤسسة ذات مركز مرموق يختارها سنوياً مجلس المحافظين. ويعرض تقرير مراقيبي الحسابات على الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين للنظر فيه والتصديق عليه.

المادة (36) الأرباح والإحتياطي:

يقرر مجلس المحافظين بناء على توصية مجلس الإدارة أوجه تخصيص صافي الدخل المتحقق للمصرف سواء بتحويله إلى إحتياطي او بإضافته لرأس المال بنسبة حصة الأعضاء او بغير ذلك من الوجوه التي تحقق أغراض المصرف.



الباب الثامن

الحصانات والامتيازات

المادة (37) حصانة أموال المصرف:

يتمتع المصرف وأمواله وأصوله في الدول الأعضاء بالحصانة ضد التأمين أو المصادر أو نزع الملكية أو الحراسة أو التفتیش أو أية صورة أخرى من الاستيلاء بفعل السلطة التنفيذية أو التشريعية، كما تتمتع أمواله بالحرية المطلقة من كافة قيود الرقابة على الصرف. وتسرى الحصانات المذكورة على الودائع لدى المصرف.

المادة (38) حصانة السجلات:

تتمتع سجلات المصرف بالحصانة الكاملة.

المادة (39) حصانة المراسلات وامتيازاتها:

تكون المراسلات المصرف حصانتها في كل دولة عضو، وتتمتع بنفس المزايا التي تتمتع بها المراسلات الرسمية للدول الأعضاء الأخرى في تلك الدولة.

المادة (40) الحصانة الضريبية:

1. تعفى مساهمات الأعضاء في المصرف وأصول المصرف وأمواله ودخله وعملياته والودائع التي يتلقاها والسنادات التي يصدرها أيًّا كان حائزها وصفقاته المصر بها وفقاً لهذه الإتفاقية، من جميع الضرائب والرسوم في أراضي الدول الأعضاء كما يعفى المصرف من القيود على إستيراد المهام اللازمة لأداء أعماله ومن الرسوم الجمركية عليها، ولا يسرى ذلك على الرسوم التي تؤدي مقابل تقديم خدمات فعلية للمصرف.

2. يعفى المصرف من أيَّة مسئولية تتعلق بتحصيل أو دفع أيَّة ضريبة أو رسم.

المادة (41) الإجراءات القضائية:

تحوز مقاضاة المصرف أمام المحاكم ذات الاختصاص في إقليم أية دولة أقام فيها المصرف فرعاً أو وكالة أو مكتباً أو حيث أصدر سندات أو قام بكافالتها.

المادة (42) الامتيازات والحسانات الشخصية:

1. يتمتع المحافظون ونوابهم وأعضاء مجلس الإدارة وموظفو المصرف في كل دولة من الدول الأعضاء بالمزايا والحسانات الآتية:

- أ) الحسانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية.
 - ب) الإعفاء من قيود الهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب وقيود الرقابة على الصرف في الدولة العضو، وذلك بالقدر الذي يتمتع به ممثلو الدول الأعضاء المماثلون لهم في المرتبة في هذه الدولة.
 - ج) الإعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتلقاها من المصرف.
 - د) نفس المزايا الممنوحة من حيث تسهيلات السفر لممثلي الدول الأعضاء المماثلون لهم في المرتبة.
2. تكون الامتيازات والحسانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذه المادة بغرض القيام بالواجبات الرسمية فقط.



الباب التاسع الانسحاب ووقف العضوية

المادة (43) الانسحاب:

1. لا يجوز لآية دولة من الدول الأعضاء الانسحاب من المصرف قبل مضي خمس سنوات على عضويتها، ويكون الانسحاب باخطار كتابي يوجه إلى المصرف في مقره، ويصبح الانسحاب نافذاً من تاريخ استلام الاخطار أو أي تاريخ لاحق يحدده هذا الإخطار بما لا يتعدى الستة أشهر التالية له.
2. يسترد المصرف أسهم العضو المنسحب بثمن يساوي صافي قيمتها الدفترية في آخر السنة السابقة على تاريخ الإخطار بالانسحاب أو قيمتها المدفوعة أيهما أقل.
3. يحدد مجلس الإدارة أجل دفع قيمة الأسهم المستردة طبقاً للإمكانيات المتاحة للمصرف. ولا يجوز أن يتعدى هذا الأجل عشر سنوات من تاريخ الاخطار، مع مراعاة حكم الفقرة (5) من هذه المادة. كما لا يجوز دفع أي مبلغ يستحق للعضو المنسحب إلا بعد مرور ستة أشهر على الأقل من تاريخ انسحابه.
4. يكون أداء ثمن الأسهم بالدولار الأمريكي.
5. يوقف الدفع طالما كان العضو المنسحب، أو أي من وكالاته، عليه التزام قبل المصرف بصفته مقتضاً أو كفيلاً، وللمصرف في هذه الحالة أن يخص قيمة المبالغ المستحقة للعضو من أي التزام يحل أجله.

المادة (44) وقف العضوية:

1. مجلس المحافظين في حالة إخلال دولة من الدول الأعضاء بالتزاماتها قبل المصرف أن يتخذ بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات قراراً بوقف عضوية هذه الدولة.

2. تنتهي عضوية الدولة الموقوفة من تقاء نفسها بمضي سنة واحدة على تاريخ الوقف
مالم يتخذ مجلس المحافظين قراراً بنفس الأغلبية يغاير ذلك.
 3. لا يكون للعضو الموقوف الحق في ممارسة حقوق العضوية فيما عدا ما تنص عليه الأحكام الخاصة بالانسحاب وتسوية المنازعات، ويبقى العضو مع ذلك مسؤولاً عن جميع التزاماته قبل المصرف سواء بإعتباره عضواً أو مقترضاً أو كفيلاً أو غير ذلك.
 4. تطبق الأحكام الخاصة باسترداد أسمهم العضو المنسحب على العضو الموقوف الذي انتهت عضويته.



الباب العاشر وقف الأعمال والتصفية

المادة (45) الوقف المؤقت للعمليات:

مجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية الطارئة أن يوقف مؤقتاً نشاط المصرف الخاص بالقيام بعمليات جديدة، وذلك حتى تتاح الفرصة لعرض الأمر على مجلس المحافظين واتخاذ هذا المجلس قراراً في هذا الشأن.

المادة (46) التصفية:

1. مجلس المحافظين بعد اخطار الدول الأعضاء بفترة لا تقل عن أربعة أشهر أن يتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأصوات قراراً بإنهاء عمليات المصرف وتصفيته.
2. وعلى مجلس الإدارة أن يترتب على ذلك من إجراءات التصفية إما بنفسه وإما عن طريق لجنة مصففين يعينها مجلس المحافظين بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
3. لا توزع أصول المصرف فيما بين الأعضاء إلا بعد أداء كافة الالتزامات المترتبة عليه أو اتخاذ التدابير اللازمة لأدائها.
4. يكون توزيع أصول المصرف على الأعضاء بنسبة ما يملكونه من حصص في رأس المال، ويتم هذا التوزيع في المواعيد وبالشروط التي يحددها مجلس المحافظين.

الباب الحادي عشر

أحكام متنوعة

المادة (47) التفسير والتطبيق:

1. بيت مجلس المحافظين في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بين أي من الدول الأعضاء والمصرف أو بين إثنين أو أكثر من الدول الأعضاء.
2. عند تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية يكون تعريف "الدولة العربية" كل دولة عضو في جامعة الدول العربية، ويكون تعريف "الدولة الأفريقية" كل دولة أخرى عضو في منظمة الوحدة الأفريقية.

المادة (48) التحكيم:

1. إذا نشأ نزاع بين المصرف ودولة انتهت عضويتها أو بين المصرف وأي دولة عضو بعد قرار إنهاء عمليات المصرف، يعرض هذا النزاع على هيئة من ثلاثة محكمين. ويقوم الطرف طالب التحكيم بإخبار الطرف الآخر في النزاع بطبيعة النزاع وباسم المحكم الذي يعينه، وعلى الطرف الآخر أن يقوم في هذه الحالة بتعيين المحكم الثاني خلال ثلاثة أيام من تاريخ هذا الإخطار. فإن لم يفعل جاز لطالب التحكيم أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية اختيار هذا المحكم. ويعين المحكم الثالث بإيقاع طرفي النزاع خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار المذكور. وإذا تذرع علي الطرفين تعيينه في الفترة المحددة يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بتعيينه بناء على طلب أي من الطرفين.
2. تصدر قرارات لجنة التحكيم بأغلبية الأصوات ، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للأطراف.
3. يكون للمحكم الثالث حق البت في كافة المسائل الإجرائية عند اختلاف أطراف النزاع حولها.



المادة (49) تعديل الاتفاقية:

- يجوز تعديل أحكام هذه الإتفاقية بقرار من مجلس المحافظين يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأصوات.
- يجوز لآلية دولة عضو أو مجلس الإدارة إقتراح تعديل هذه الإتفاقية. ويبلغ الإقتراح لجميع الدول الأعضاء قبل تاريخ اجتماع مجلس المحافظين الذي سينظر في التعديل بفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
- تصبح التعديلات نافذة بالنسبة لجميع الأعضاء بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ اعتمادها من مجلس المحافظين.

المادة (50) جهة الاتصال:

تعين كل دولة سلطة رسمية مناسبة تكون جهة الاتصال مع المصرف بشأن أي موضوع يتعلق بهذه الإتفاقية ، وتعتبر كافة البيانات التي تقدمها هذه الجهة للمصرف صادرة عن الدولة العضو المعنية.

المادة (51) لغة التعامل:

تكون اللغة العربية هي لغة التعامل الأساسية في المصرف ، ويجوز أن تستخدم إلى جانبها اللغة الفرنسية أو الإنجليزية حسبما تقتضيه الظروف.

المادة (52) حظر النشاط السياسي:

يحظر على المصرف وعلى جميع الأشخاص العاملين في أي من أجهزته التدخل في الشؤون السياسية سواء في الدول الأعضاء أو في الدول المستفيدة من عمليات المصرف أو التي يباشر فيها نشاطه.

المادة (53) العلاقة بالمنظمات الأخرى:

- يعاون المصرف في حدود الوظائف المحددة له في هذه الإتفاقية مع المنظمات الوطنية والإقليمية والعالمية العاملة في حقول التنمية والمعونة الدولية.
- يجوز للمصرف أن يعقد مع تلك المنظمات إتفاقيات تهدف إلى تدعيم ذلك التعاون طبقاً لما يوافق عليه مجلس الإدارة.

الباب الثاني عشر الأحكام الختامية

المادة (54) التوقيع والإيداع:

1. توضع هذه الاتفاقية في نسخة أصلية واحدة باللغة العربية معدة للتوقيع عليها من قبل حكومات الدول المذكورة بقائمة الافتتاح الملحق بالاتفاقية ، وتودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ليتم التوقيع عليها في أجل لا يتعدى 31 مارس (آذار) 1974.
2. تسلم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية صورة طبق الأصل من الإتفاقية لكل من الدول الموقعة ولأية دولة أخرى تتضمن إلى عضوية المصرف.

المادة (55) التصديق والقبول والإقرار:

تكون هذه الاتفاقية محلًّا للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من جانب الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار. وعلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغ سائر الدول الأعضاء الأخرى بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة (56) النفاذ:

تصبح هذه الاتفاقية نافذة إذا تم إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من جانب ما لا يقل عن خمس دول يبلغ إجمالي الحصص التي اكتتب بها 50% على الأقل



المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا

من رأس مال المصرف . ويعلن الأمين العام لجامعة الدول العربية نفاذ هذه الاتفاقية عند تحقق هذا النصاب .

المادة (57) التحفظات:

لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية سواء عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام إليها .

المادة (58) الاجتماع الأول لمجلس المحافظين:

يدعو الأمين العام لجامعة الدول العربية إلى أول اجتماع لمجلس المحافظين خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة (59) بدء العمليات:

على مجلس الإدارة أن يخطر جميع الدول الأعضاء بتاريخ بدء عمليات المصرف .

الاتفاقية المصلحة في ملخص

- وتائيداً لما تقدم ، وقع ممثلو الحكومات المفوضون في هذا الشأن بأسمائهم أدناه:
- المملكة الأردنية الهاشمية
 - دولة الإمارات العربية المتحدة
 - دولة البحرين (مملكة البحرين)
 - الجمهورية التونسية
 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 - المملكة العربية السعودية
 - جمهورية السودان الديمقراطية (جمهورية السودان)
 - الجمهورية العربية السورية
 - الجمهورية العراقية (جمهورية العراق)
 - سلطنة عُمان
 - دولة فلسطين
 - دولة قطر
 - دولة الكويت
 - الجمهورية اللبنانية
 - الجمهورية العربية الليبية (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى)
 - جمهورية مصر العربية
 - المملكة المغربية
 - الجمهورية الإسلامية الموريتانية

وضعت هذه الاتفاقية في يوم الإثنين 26 من محرم سنة 1394هـ الموافق 18 من فبراير (شباط) سنة 1974م ، من أصل واحد باللغة العربية يحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وسلمت منه صورة طبق الأصل لكل من الأطراف.

وقد عدللت الاتفاقية بقرار مجلس محافظي المصرف رقم 7 لسنة 1988م الصادر في اجتماعه السنوي الرابع عشر (مسقط في يوم الإثنين 17 من شعبان سنة 1408هـ الموافق 4 من إبريل سنة 1988م)، و رقم 4 لسنة 2007 الصادر في اجتماعه الثاني والثلاثين (بيروت في يوم الأربعاء 23 ربيع الأول 1428هـ الموافق 11 أبريل سنة 2007م).



المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا

شارع السيد عبد الرحمن المهدى، ص.ب. (2640)، الخرطوم 11111

جمهورية السودان، (برقية باديا)

هاتف: 249-183-773646/773709

فاكس: 249-183-770498/770600

تلكس: 22098/22248/22739

الموقع على الإنترنت: www.badea.org

البريد الإلكتروني: badea@badea.org